

بحار الأنوار

[219] تعليل لا يتضمن الغرض كما في قوله " ليكون لهم عدوا وحزنا " (1). 50 - كا :

بالاسناد المتقدم عن محمد بن مسلم، عن داود بن فرقد، عن محمد بن سعيد الجمحي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ابتليت بأهل النصب ومجالستهم فكن كأنك على الرضف حتى تقوم، فإن اِ يُمقتهم ويلعنهم فإذا رأيتهم يخوضون في ذكر إمام من الائمة فقم، فإن سخط اِ ينزل هناك عليهم (2). بيان: في النهاية في حديث الصلاة كان في التشهد الاول كأنه على الرضف الرضف الحجارة المحماة على النار، واحدتها رضة انتهى، وسخط اِ لعنهم، و الحكم بعذابهم وخذلانهم، ومنع اللطاف عنهم، فإذا نزل يمكن أن يشمل من قارنهم وقاربهم، فيجب الاحتراز عن مجالستهم إذا لم تكن تقية. 51 - كا: عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قعد عند سباب لاولياء اِ فقد عصى اِ (3). بيان: يدل على تحريم الجلوس مع النواصب. وإن لم يسبوا في ذلك المجلس، وهو أيضا محمول على غير التقية. 52 - كا: عن العدة، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قعد في مجلس يسب فيه إمام من الائمة يقدر على الانتصاف (4) فلم يفعل ألبسه اِ الذل في الدنيا وعذبه في الآخرة وسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا (5). بيان: الانتصاف الانتقام، وفي القاموس انتصف منه استوفى حقه منه كاملا حتى صار كل على النصف سواء، وتناصفوا أنصف بعضهم بعضا انتهى، والانتصاف

_____ (1) القصص: 8. (2 و 3) الكافي ج 2 ص 379.

_____ (4) الانتصاب خ ل، الانصراف خ ل. (5) الكافي ج 2 ص 379.
